



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي

في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب

رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

Tm366@hotmail.com

المستخلص: تناول هذا البحث التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب، وهدف إلى بيان طبيعة العلاقة بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وفق الوصية النبوية لبريدة، واعتمد على المنهج الاستنباطي والمنهج النقدي، ثم توصلت الباحثة إلى نتائجها، والتي من أبرزها: الوصية النبوية لبريدة تحمل إشارات مهمة حول التعامل مع القضايا الاجتهادية والمسائل الاختلافية، وتوجيهات للتعامل مع الأحكام الاجتهادية بتواضع وعدم الجزم بالصواب المطلق. وهناك فرق جوهري بين حكم الله وحكم المجتهد، حيث إن حكم الله قطعي وثابت، بينما حكم المجتهد ظني وقابل للنقد، وعدم التمييز بينهما يؤدي إلى إشكالات فقهية وشرعية. والاجتهاد يعتمد على إعمال العقل في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع، ولا يمكن أن يُوصف حكمًا من عند الله؛ لأنه جهد بشري قابل للصواب والخطأ. النتائج الاجتهادية ظنية وليست قطعية، وتقبل النقد والمراجعة والتغيير بناءً على الأدلة والبراهين، مما يجعلها قابلة للتطور والتحسين. كما أن ما يصل إليه الإنسان باجتهاده لا يمكن أن يكون صائبًا في جميع أحواله، لأنه جهد بشري قابل للخطأ والصواب، ويحتاج إلى مراجعة وتقييم مستمر. وأوصت الباحثة بمزيدٍ من الدراسات المتعلقة بالتمييز بين الحكم الشرعي والرأي الاجتهادي، مع تطبيقات عملية لبعض القضايا المتعلقة بالمستجدات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التمييز، الرأي، الفكر، الاجتهاد، الحكم الشرعي، الوصية.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

Distinguishing Ijtihadi Opinion from Sharia Ruling: An Intellectual Analysis of the Prophet's Advice to Buraidah ibn al-Husayb Intellectual Perspective

Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla

Associate Professor, Department of Da`wah and Islamic Culture, College
of Da`wah and Fundamentals of Religion Umm Al Qura University

Tm366@hotmail.com

Abstract: This research addresses the distinction between ijthadi opinion and legal ruling in light of the prophetic advice to Buraida ibn al-Husayb. It aims to clarify the nature of the relationship between ijthadi opinion and legal ruling according to the prophetic advice to Buraida, relying on the deductive and critical methodologies. The researcher reached several conclusions, the most notable of which are: the prophetic advice to Buraida carries important signals regarding dealing with ijthadi issues and differing matters, and provides guidance for approaching ijthadi rulings with humility and without absolute certainty in correctness. There is a fundamental difference between God's ruling and the ruling of the mujtahid, as God's ruling is definitive and ,while the mujtahid's ruling is speculative and subject to critique. Failing to distinguish between them leads to jurisprudential and legal issues. Ijtihad relies on the exercise of reason in understanding and applying legal texts in reality, and cannot be described as a ruling from God; it is a human effort that is open to being right or wrong. Ijtihadi results are speculative and not definitive, and they accept critique, review, and change based on evidence and proof, making them subject to development and improvement. Moreover, what a person reaches through their ijthad cannot be correct in all circumstances, as it is a human effort that is subject to error and correctness, requiring continuous review and evaluation. The researcher recommended further studies related to the distinction between legal rulings and ijthadi opinions, along with practical applications for some issues related to contemporary developments.

Keywords: distinction, opinion, thought, ijthad, legal ruling, advice.

التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وهو أهل للثناء والمجد، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره وهو المستوجب للشكر، شكراً هو أهله في ملكوته وعلو شأنه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. ثم أما بعد:

فإن دراسة السيرة النبوية الشريفة - على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام - مما ينبغي لكل مسلم أن يهتم بها، ويجتهد فيها، ويشغل بها، إن لم أقل إن ذلك مما يجب على كل مسلم - وليس ينبغي له فحسب -؛ وذلك من باب الامتثال للأمر الإلهي بالافتداء والتأسي به، والسير على نهجه، واقتفاء أثره، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد ذلك؛ إذ قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢١]، وما أحوجنا - في هذه المرحلة تحديداً - إلى أن نتعلم من سيرته العطرة ما يهدينا إلى اتخاذ المواقف الطيبة تجاه ربنا وتجاه أنفسنا وتجاه غيرنا؛ سواء أكان هذا من المسلمين أم من غيرهم.

ومن جهة أخرى؛ فإن السيرة النبوية المطهرة مليئة بالوصايا النبوية، التي كان لكل وصية سببها، والحدث الذي استدعاها، والموقف الذي قيلت من أجله، حيث كان الرسول ﷺ يستغل المواقف والمشاهد والأحداث التي كان يمر بها المجتمع المسلم أو بعض أفرادها، في توجيه التوصيات النبوية الإرشادية والتربوية والتعليمية والدعوية والتوعوية والتنقيفية؛ لتكون منهجاً لعموم المسلمين في موضوعها، فيتناقلها الصحابة ؓ وتداولها أجيال المسلمين، وتحظى بكثير من الاهتمام والدراسة والتطبيق العملي. ومن بين تلك التوصيات النبوية، تبرز وصية مهمة تحمل توجيهاً منهجياً مهماً، وتعالج إشكالية فكرية قد يقع فيها بعض المسلمين، وهي الوصية النبوية للصحابي الجليل بريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ، الجديرة بالاهتمام والبحث والدراسة؛ للاسترشاد بها في واقعنا العلمي والفكري والثقافي المعاصر، فقد تكون الحاجة اليوم أشد من أي وقت مضى إلى اللجوء إلى المنهج النبوي والنهل منه، في كافة الجوانب الحياتية لاسيما الفكرية والدعوية منها، والعض عليها بالنواجذ؛ خوفاً من الانفلات والتخبط والضياع، وحفاظاً على المنهج السوي، والوسطية الراشدة، والسنة القويمية.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وبناءً على ما سبق؛ فقد رأت الباحثة اختيار هذه الوصية النبوية المهمة لتكون موضوع دراستها من منظور فكري وفق العنوان الآتي: (التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب - رؤية فكرية-)، سائلةً المولى العلي القدير التوفيق والعون والسداد.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعد إشكالية الخلط بين الرأي الفكري الاجتهادي القابل للخطأ والصواب والحكم الشرعي القطعي الذي لا يخلو من الظواهر الفكرية البارزة في الواقع الإسلامي المعاصر؛ مما يتطلب استدعاء المنهج النبوي في بيان أهمية التمييز بين الرأي الشخصي الاجتهادي والحكم الشرعي القطعي، ولعل الوصايا النبوية تزخر بمعالجة مثل هذه الآفة، حيث كانت أحد الأساليب العملية في البيان والمعالجة لكافة المفاهيم المغلوطة والتصورات الخاطئة، وكانت الوصية النبوية للصحابي بريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ الوصفة الناجعة لهذه الإشكالية. لذا فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول ما اشتملت عليه هذه الوصية النبوية، من خلال إثارة التساؤل الرئيس الآتي: كيف يمكن التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب فكرياً؟ وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما الذي يمكن استنباطه من الوصية النبوية الواردة في حديث بريدة بن الحصيب عندما بعثه الرسول ﷺ على رأس سرية جهادية، والشاهد وفق معانيها ومقاصدها؟
٢. ما طبيعة العلاقة بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وفق الوصية النبوية لبريدة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا الموضوع الذي استدعت الباحثة إلى اختياره في الآتي:
 أولاً: تحمل الوصايا النبوية المتعددة منهجاً إرشادياً حكيماً في التعامل مع كافة المواقف والأحداث المتعلقة بفهم الإسلام والدعوة إليه؛ وهذا البحث يُقدّم إحدى هذه الوصايا التي تُعالج إشكالية الخلط بين الرأي الفكري الاجتهادي والحكم الشرعي القطعي وضرورة التمييز بينهما.

ثانياً: تعدّ وصية الرسول ﷺ لبريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ عندما بعثه على رأس سرية من السرايا، من



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

أعظم الوصايا التأصيلية والفكرية والدعوية، التي تؤسس للمنهج الإسلامي في التعامل مع الرأي ومع الآخرين. ثالثاً: رغبة الباحثة في الإسهام بتقديم دراسة علمية في موضوع عمليٍّ معاشٍ في الأوساط العلمية، لعلها تقدم رؤيةً ثابتةً لمعالم التمييز بين الرأي الفكري الشخصي الاجتهادي والحكم الشرعي بعيداً عن الخلط بينهما. رابعاً: تأمل الباحثة أن يكون لها دورٌ في إثراء مكتبة الثقافة الإسلامية بهذه الدراسة العلمية، التي تتناولها من منظور ثقافي فكري يختلف كثيراً عن تناول الموضوع من منظور فقهي وأصولي.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. عرض الوصية النبوية الواردة في حديث بريدة بن الحصيب عندما بعثه الرسول ﷺ على رأس سرية جهادية، والشاهد وفق معانيها ومقاصدها.
٢. بيان طبيعة العلاقة بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وفق الوصية النبوية لبريدة.

حدود البحث:

يتحدد الحد الموضوعي لهذا البحث وفق الآتي:

- الجزئية المتعلقة بموضوع البحث التي تضمنتها الوصية النبوية في حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، دون التطرق لكل تفاصيل الوصية في الحديث النبوي.

- التمييز بين الرأي الاجتهادي الشخصي والحكم الشرعي وفق ما تضمنته الوصية النبوية لبريدة

بن الحصيب

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري حول ما يمكن أن تكون حول الموضوع من دراسات سابقة، لم يتم الوقوف على أي دراسة تناولته وفق هذه الفكرة، مما يعني أن من شأن هذه الدراسة أن تغطي جانباً لم يسبق إليه. ولكن، رغم هذا، تُوجد دراساتٍ سابقة، تناولت بعض جزئيات الموضوع، هذه أهمها:

الدراسة الأولى: وصية رسول الله ﷺ لأمرأء الجيوش: دراسة دعوية، للباحث: د. خالد بن عبد الرحمن



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

القريشي، منشورة في مجلّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، العدد ٤٧، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

اشتمل هذا البحث على ستة فصول، حُصِّص الفصل الأول منه للوصية وما يتعلّق بها، وتركز الثاني على فقه الدعوة المتعلّق بالداعية من خلال الوصية، وجاء الثالث مناقشة فقه الدعوة المتعلّق بالوسائل والأساليب الدعوية من خلال الوصية، أما الرابع فقد تناول فقه الدعوة المتعلّق بالمدعو من خلال الوصية، وتمحور الخامس حول فقه الدعوة المتعلّق بموضوع الدعوة من خلال الوصية، وختم بمناقشة فقه الدعوة المتعلّق بالمنهج الدعوي من خلال الوصية.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراساتي في أمرين اثنين: الأول: عموم الوصايا النبوية، والثاني: تحديد هذه الدراسة بوصية رسول الله ﷺ لأمرأ الجيوش. بينما الاختلاف أوسع، من حيث إنّ دراستي تتناول وصية واحدة محدّدة بذاتها، بينما الدراسة السابقة تتناول مجمل الوصايا المماثلة. وأنّ هذه الدراسة السابقة دعوية، بينما دراستي دراسة فكرية ثقافية.

الدراسة الثانية: وصايا النبي ﷺ للجيوش والسرايا، الباحث: محمد بن عبد الله غبان الصبيحي، بحث منشور في مجلّة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة-السعودية، العدد ١٥٣، ٢٠٠٩م.

تضمّنت هذه الدراسة تناولاً لمجمل وصايا النبي ﷺ التي أوصى بها الجيوش والسرايا وقادتها، وهي وصايا متنوّعة، اتفقت في بعض المسائل، وتباينت في بعضها الآخر، وفق خصوصية الحالة والموقف وطبيعة الجيش أو السرية، ولعلّ أبرز ما يجمع هذه الوصايا اتفاقها على المبادئ القتالية والقيم الأخلاقية في الحرب، ولاسيّما في حالة الانتصار على العدو.

وهذه الدراسة تلتقي مع دراساتي في عموم الوصايا النبوية، وفي تحديد هذه الدراسة بوصية رسول الله ﷺ لأمرأ الجيوش. بينما الاختلاف من حيث إنّ هذه الدراسة السابقة لم تشر بشكل خاص إلى حديث بريدة وما يتعلّق به، كما أنّها تأتي في سياق تاريخي، في حين أنّ دراستي فكرية، في تخصص الثقافة الإسلامية.

الدراسة الثالثة: إشكالية الخلط بين الإسلام والفكر الإسلامي في الأوساط الإسلامية المعاصرة، للباحث: د. فؤاد عبده الحاج البعداني، وهو بحث منشور في مجلة الباحث الجامعي، جامعة إب-الجمهورية اليمنية، العدد



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

١١، ٢٠٠٦ م.

تناول هذا البحث أبرز مصطلحات التباس المفاهيم وتداخل المصطلحات، إن لم يتم تحديد معانيها ومراميها بدقة، ثم قام بعرض مظاهر هذه الإشكالية المتعلقة بالخلط بين الإسلام والفكر الإسلامي؛ حيث حدّدها في مظهرين؛ الأول: عرض الاجتهاد الفكري والكسب البشري لمجمل القضايا الاجتهادية الظنية والمستجدات بأسلوب قطعي على أنه يمثّل الإسلام، دون بيان أنه كسب بشري يحتمل الخطأ والصواب؛ ممّا يؤدي إلى الغلو بالأفهام البشرية وإنزالها منزلة النص القطعي المعصوم، أمّا الثاني: فهو إدخال الإسلام ضمن مصطلح التراث والفكر الإسلامي والخوض في الأصول والثوابت والقطعيات بدعوى الاجتهاد والتجديد؛ مما يؤدي إلى التلاعب ببعضها والتغيير فيها.

وتلتقي هذه الدراسة السابقة مع دراستي في المعالجة الفكرية لإشكالية الخلط بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي، بينما الاختلاف بين الدراستين أوسع؛ فهذه الدراسة لم تتعرّض للوصية النبوية لبريدة، ولم تفصّل القول في دراسة حديث بريدة؛ إذ أشارت إليه إشارة عابرة، بالإضافة إلى تناولها محورًا آخر لا علاقة له بدراستي، وهو الخلط بين التراث الإسلامي والإسلام.

منهج البحث:

إنّ طبيعة موضوع البحث تستلزم اعتماد المنهجين العلميين الآتيين:

المنهج الاستنباطي: والذي يقوم الباحث من خلاله بدراسة النصوص بهدف استخراج الفكرة التي يريد إثباتها وفق طريقة بحث ممنهجة يسير فيها الباحث من مقدمات إلى نتائج، وسوف أقوم من خلال هذا المنهج باستنباط الرؤية الفكرية المتعلقة بالتمييز بين الرأي الاجتهادي الشخصي والحكم الشرعي.

المنهج النقدي: وهو المنهج الذي يهتم بالتمييز بين الجيد أو الصحيح وغيره، في الموضوع محط البحث والدراسة، وتقويمه والحكم عليه، والخلوص إلى بعض الآراء الموثوقة. وهذا ما سأقوم به في بحثي هذا، من خلال نقد الخلط بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وإنزال الرأي الشخصي مقابل الحكم الشرعي، كما هو شائع.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

تقسيمات البحث:

ويشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كما يأتي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: الوصية النبوية في حديث بريدة بن الحصيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف براوي الحديث "بريدة بن الحصيب".

المطلب الثاني: نص الوصية النبوية في حديث بريدة بن الحصيب.

المطلب الثالث: جزئية الوصية النبوية لبريدة وفق معانيها ومقاصدها.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وفق الوصية النبوية لبريدة، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: مرتكزات الرأي الفكري الاجتهادي وضوابطه.

المطلب الثاني: الحد الفاصل بين الرأي الفكري الاجتهادي والحكم الشرعي.

الخاتمة، وتشتمل على:

- أبرز النتائج.
- التوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف التمييز لغةً واصطلاحاً:

التمييز لغة: مَصْدَرٌ مَيَّرَ فَيُقَالُ: مَا زَ الشَّيْءُ، إِذَا عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ وَفَصَلَهُ، وَتَمَيَّرَ الْقَوْمُ وَامْتَأَزُوا، أَي صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ، وَامْتَأَزَ عَنِ الشَّيْءِ، تَبَاعَدَ مِنْهُ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ: اِمْتَأَزَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿حَتَّى يَمَيِّرَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ﴿وَأَمْتَزُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، و ﴿تَكَادُ تَمَيِّرُ مِنَ الْعَيْظِ﴾ [الملك: ٨] (١).

وأما التمييز اصطلاحاً: فيمكن تعريفه من منظور الأصوليين: بأنه: إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه (٢).

وهناك من يرى أن التمييز في الاصطلاح يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى مَا يُؤْتَى بِهِ لِتَوْضِيحِ كَلِمَةٍ مَبْهَمَةٍ أَوْ تَفْصِيلِ مَعْنَى مُجْمَلٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمْيِيزُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: ما يوضِّح كَلِمَةً مَبْهَمَةً، وَيُقَالُ لَهُ: تَمْيِيزُ الذَّاتِ أَوْ الْمَفْرَدِ أَوْ الْمَلْفُوظِ.

والثاني: ما يوضِّح معنى مجملاً، وَيُقَالُ لَهُ: تَمْيِيزُ النِّسْبَةِ أَوْ الْجُمْلَةِ أَوْ الْمَلْحُوظِ (٣).

ثانياً: تعريف الرأي:

الرأي لغة: يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الْاِعْتِقَادُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّدْبِيرُ، وَالنَّظَرُ، وَالتَّأَمُّلُ؛ فَهُوَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ، وَفَسَّرَهُ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ بِالْاِعْتِقَادِ، وَهُوَ مَا خُوِذَ حَقِيقَةً مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ، أَي ذُو بَصِيرَةٍ وَحَذَقٍ بِالْأُمُورِ (٤).

(١) انظر: ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة ميز، (٤١٢/٥).

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، (٣٢/٤).

(٣) انظر: نديم حسين دكتور، القواعد التطبيقية في اللغة العربية، (ص ٣٠١).

(٤) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، (٢٣١/١٥)؛ لسان العرب، مادة رأى، (٣٠٢/١٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وأما الرأي اصطلاحًا: فقد اختلف الأصوليون في تعريف الرأي على عدة معانٍ، منها: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة، وعرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن^(٥)، وقيل في معناه: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل، وهو: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه^(٦).

وقد عرّفه بعضُ الأصوليين بأنه: القياس، وقيل إنه بين القياس والاستحسان، وقيل بين القياس والمصالح المرسل^(٧). وذهب السيوطي (٩١١هـ) إلى تعريفه اصطلاحًا بالمذهب، والقول بالحكم فقط، واحتج لصحته بقولهم: هذا رأي فلان، يريدون بذلك مذهبه، فيقال: فلان لا يرى هذا، أي لا يذهب إليه^(٨).

ولعل التعريف الأخير للسيوطي هو الأقرب لموضوع البحث.

ثالثًا: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

الاجتهاد لغة افتعال من الجهد والجهد - بضم الجيم وفتحها-، بمعنى الطّاقة والمشقّة^(٩)، ونقل الجوهري (٣٩٣هـ) ما يفيد أن (الجهد) بفتح الجيم: معناه المشقّة، وأن (الجهد) بالضم يعني الطاقة^(١٠)، ودكّر مثل ذلك أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) في تفسيره^(١١). والجيم والهاء والذال أصله المشقّة، والاجتهاد: البحث، والنظر وبذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الشيء، وجهد في الأمر إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب^(١٢).

(٥) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٢٠٩).

(٦) انظر: القرطبي الباجي، الحدود في الأصول، (ص: ١١٨).

(٧) انظر: جبار محارب الفريجي، منهج الرأي في مدرسة الكوفة الفقهية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٥٢، ٣/٣١ / ٢٠١٩م، (ص: ٢).

(٨) انظر: عبد الله البشير الحموي، المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، (ص: ٤٥).

(٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جهد، (٣/١٣٣).

(١٠) انظر: الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (جهد): (٢/٤٦٠).

(١١) انظر: البحر المحيط، (ص: ٧٦/٥).

(١٢) انظر: الجوهري، الصحاح، (٢/٤٦١)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١/٢٨٦)، الفيومي، المصباح المنير في غريب



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وتأسيساً على ما تقدّم؛ فالاجتهاد في اللغة هو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، وهو ذو صلة بمدلول الاجتهاد في الاصطلاح، كما سيتضح.

وأما الاجتهاد اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي وإن كانت متنوعة الألفاظ، إلا أنّها - في الجملة - متقاربة المعاني، وعليه، نورد بعضاً من تلك التعريفات الواردة له، عند الأصوليين خاصة، حسب الآتي:

عرّفه عددٌ من العلماء بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي" (١٣). وقالوا فيه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً" (١٤).

وذهب القاضي أبو الوليد الباجي (ت ٤٤٧هـ) إلى أن الاجتهاد يعني: "بذل الوسع في طلب صواب الحكم" (١٥)، وهو تعريف مبني على أساس أن الصواب في الاجتهاد واحدٌ، ولهذا لم يقصر الاجتهاد على بذل الوسع لبلوغ حكم الحادثة، ولكنه جعله متعلّقاً بطلب الصواب.

وعرّفه القرابي (ت ٦٨٤هـ) بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي" (١٦)، وأما الآمدي فقال: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" (١٧)، وأورد ابن الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) تعريفاً قريباً من هذا (١٨).

الشرح الكبير، (١١٢/١)، مادة (جهد).

(١٣) جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، (٣٠٧/٢)؛ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمئن التنقيح، (٢٥٤/٢).

(١٤) الكمال ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، (ص ٥٢٣).

(١٥) الحدود في الأصول (ص: ١١٨).

(١٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٧٨٨/٩).

(١٧) أبو الحسن سيد الدين الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٦٢/٤).

(١٨) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، (ص ٨).

التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب رضي الله عنه - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وعرّفه الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بأنه: "تفريغ الوسع في تحصيل المقصود"^(١٩)، فالاجتهاد بالرأي: هو تأمل وتفكير في تعرّف ما هو الأقرب إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء أكان يتعرف ذلك الأقرب من نص معين وذلك هو القياس، أم الأقرب إلى المقاصد العامة للشرعية وهو المصلحة^(٢٠).

رابعاً: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: المنع، ومنه قيل للقضاء: حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به^(٢١).
وأما اصطلاحاً: فهو "خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف به"^(٢٢)، وأشهر ما عرّف به الحكم اصطلاحاً، عند علماء أصول الفقه تحديداً، إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاعتضاء والتخيير.

وهذا تعريفٌ لمطلق الحكم؛ إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.
- ٢- حكم عادي، وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مرو.
- ٣- حكم شرعي وهو المقصود في هذا المقام، ويمكن تعريفه بأنه: "خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف به"^(٢٣).

(١٩) المحصول، (٤٨٩/٢).

(٢٠) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (١٧/٢).

(٢١) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٤٥)، مادة (حكم).

(٢٢) محمد بن حسّين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: ٢٨٦).

(٢٣) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ١٠).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

المبحث الأول

الوصية النبوية في حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب

المطلب الأول: التعريف براوي الحديث "بُرَيْدَةَ بن الحصيب".

أولاً - اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه بُرَيْدَةَ: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، وبعد الدال المهملة هاء، والحَصَيْب: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد، فهو: بُرَيْدَةَ بن الحَصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن عامر الأسلمي. وكان بريدة يُكْنَى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور أنه أبو عبد الله (٢٤)، وقيل إنَّ اسمه: بُرَيْدَةَ بن سفيان الأسلمي (٢٥)، وذُكِرَ أنَّ اسمه عامر، وأمَّا بريدة فهو لَقَب (٢٦).

ثانياً - إسلامه وجهوده وجهاده:

أما تحديد تاريخ إسلام بُرَيْدَةَ بن الحَصَيْب ففيه أكثر من قول، تم الوقوف على ذلك من تتبُّع عددًا من كتب التراجم، سواء أكانت تلك التي حُصِّصت لترجمة الصحابة ﷺ أم التي للصحابة والتابعين وتابعيهم من كبار علماء الأمة وأعلامها.

فتذكر بعض المصادر أنَّ بريدة ﷺ أسلم حين مرَّ به النَّبِيُّ مهاجرًا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، فصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العشاء الآخرة، فصلَّوا خلفه، وأقام بأرض قوم، ثم قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد أخذ، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إلى خُراسان، فأقام بمرور حتى مات، ودُفِنَ بها، وبقي ولده بها (٢٧). وقيل إنه أسلم عام الهجرة، أي في السنة الثامنة للهجرة؛ إذ مرَّ به النَّبِيُّ ﷺ مهاجرًا، وشهد غزوة خيبر والفتح، وكان معه اللواء،

(٢٤) انظر: ابن الأثير الجزري، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، (١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢٥) انظر: المرجع السابق، (١/٣٧٠).

(٢٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/٤١٨).

(٢٧) انظر: ابن الأثير، أُسْدُ الغابة ط العلمية، (١/٣٦٧).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة رسول الله ﷺ (٢٨).

ولبريدة جملة أحاديث، فقيل إنه روي له نحو من مائة وخمسين حديثاً (٢٩)، وقد غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة (٣٠). وأخبار بُريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد، وأما تحديد تاريخ وفاة بريدة ﷺ ففيه أكثر من قول: فقال ابن سعد وأبو عبيد: مات بريدة سنة ثلاث وستين، وقال آخر: توفي سنة اثنتين وستين، وهذا أقوى (٣١).

المطلب الثاني: نص الوصية النبوية في حديث بُريدة بن الحصيب:

إنّ نص هذه الوصية المشار إليها طويل - كما سيتضح عند عرضها-، وتحمل وصايا كثيرة، يمكن أن يُفاد منها في جوانب عدّة، تشمل شؤوناً متعدّدة في حياتنا، في التعامل مع من حولنا وما حولنا، وسيتم عرضها كاملةً، مع التركيز بعد ذلك على ما يخص الجانب الذي تدور حوله الدراسة، وهو جانب التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي.

فقد أخرج مسلم عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتنهنّ أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين،

(٢٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ ٤١٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ص ٤٧٠-٤٧١).

(٢٩) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/ ٩١)؛ أسد الغابة، (١/ ٢٠٣)؛ تهذيب التهذيب، (١/ ٢١٩)؛ سير أعلام النبلاء، (٢/ ٤٩٦).

(٣٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٤١٨).

(٣١) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (١/ ٣٧٠)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ ٤١٨)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١/ ٣٧٣).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلّمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (٣٢).

وورد هذا الحديث بروايات أخرى، مختلفة عن هذه الرواية ببعض الألفاظ، من حيث التقديم والتأخير، والزيادة أو النقصان، وإن كان بشكل يسير، ولكن بما لا يخرج عن الإطار العام للوصايا الجامعة المتضمنة التوصية بها فيه (٣٣).

ومع أنّ المطلوب يدور حول "نص الوصية"، كما يدل على ذلك عنوانه؛ فإنه يبقى من تمام الفائدة، بل ولازمها، أن يُتطرّق، بعد عرض النص كما ورد في كتب متون الحديث، إلى بعض ما قد يُتوقّف فهم المراد منه على الإشارة إليه، وإن كان هذا التوضيح قد يتضمّن بعضاً مما يمكن أن يكون التطرّق إليه، بشكل أكثر تفصيلاً، في موضع آخر، لا في هذا الموضع.

وعليه؛ فإنّ من المهم التنبيه إلى أنّ في نهيّه ﷺ له - أي لبريدة - عن أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ إعظاماً لذلك، لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم

(٣٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، (١٣٥٧/٣).

(٣٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢): (٣٧/٣)؛ سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٧): (٢٦٠/٣)؛ ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام، رقم (٢٨٥٨): (٩٥٣/٢).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

أهون منه، إذا أعطوا ذمة الله (٣٤).

وهذا بخصوص قوله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن؛ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيي، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيي، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله" (٣٥).

والذمة هنا، حسب ما ذكره بعض أهل العلم، هي العهد (٣٦).

وتُخْفِرُوا - بضم التاء-، بمعنى تنقضوا، فالخفر هو النقض، يُقَالُ: أخفرتُ الرجلَ إذا نقضتْ عهده وخفرتَه أمنته وحميته، وقالوا وهذا نهي تنزيه، أي لا تجعل لهم ذمة الله؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش (٣٧).

وأما نهي ﷺ عن أن يُنزَلَهُمْ على حكم الله سبحانه، وإشارته إلى تعليل ذلك؛ بقوله: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟"؛ فقد يتعلّق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول، إنّ الحق في مسائل الفروع واحد، على عكس من يرون إمكان تعدّد الصواب، مع تفريق بعضهم بين الصواب القابل للتعدّد والحق المتفرد، وهي مسألة قديمة، يمكن الوقوف على نقاشات قديمة لها في كتب التراث الأصولي، سواء أكانت كتب أصول الفقه أم كتب أصول الدين (علم الكلام).

وعلى الرغم من إشارة الإمام المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) إلى أنّ في الحديث دليلاً للقائلين بأن الحق واحد، وليس متعدداً، وإنّ في قضايا الفروع والاجتهادات؛ فإنه أبدى انفتاحه على القول الآخر، القائل أصحابه بإمكان التعدّد فيه، بإشارته إلى أنه قد يجيب عن هذا، أي عن القول بأنّ الحق قابل للتعدّد، من يقول من

(٣٤) التميمي المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم، (٨/٣).

(٣٥) سبق تحريجه.

(٣٦) انظر: محيي الدين النووي، شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (١٢/٣٩).

(٣٧) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٤/٧٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

أهل الأصول، بما له علاقة بقضية إمكان تعدد الحق أو الصواب أو تفرده، من ناحية القول إنه ليست لله جلّت قدرته حكمٌ يطلب في مسائل الفروع حتى (يخطأ مرةً ويصاب أخرى) سوى ما أدّى المجتهد إليه اجتهاده، فهو حكم الله تعالى عليه بأن يقول: فإنّ النبي ﷺ معرّضٌ لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة، ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت، فلعلّه أراد ألاّ تُنزله على ما أنزل الله عليّ ممّا أنت غائبٌ عنه لا تعلمه؛ فإنّك لا تدري إذا فعلت معهم فعلاً هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائبٌ عنه أم لا؟ (٣٨).

وأورد الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) أنّ النهي الوارد في قوله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"، جاء على سبيل التنزيه والاحتياط، مع ما فيه من حجة لمن يقول إنّ المصيب واحدٌ عند الاختلاف في الاجتهاد تجاه قضية واحدة، ونفي أن يكون كلُّ مجتهدٍ مصيباً، ويكون الحكم الصائب هو الموافق لحكم الله - سبحانه تعالى- في الأمر نفسه، المشار إليه بقوله: "فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"، مع تنبيهه إلى أنه قد يجيب عنه القائلون بأنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، بأنّ المراد من مراد رسول الله ﷺ في نهي هذا، ما يمكن أن يكون معناه: "إنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحيٌ بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ" (٣٩).

وحسب تعبير القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في حديثه عن هذه النقطة من هذا الحديث النبوي؛ "فلعلّه أراد: لا تنزلهم على ما أنزل الله تعالى ممّا أنت غائبٌ عنه لا تعلمه؛ لأنّك لا تدري إذا فعلت معهم، هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائبٌ عنه أم لا؟" (٤٠).

وقال الإمام شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ) ما لا يخرج عن المضمون العام لما قاله هؤلاء الأئمة الذين ورد استعراض أقوالهم، مع استدلاله على الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على أن الحق في قضايا الاجتهاد

(٣٨) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، (٨/٣).

(٣٩) انظر: شرح النووي على مسلم، (٣٨/١٢)، (٤٠).

(٤٠) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٣٤/٦).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

واحد، لا يقبل التعدد، بحديث "لقد حكمت فيهم بحكم الله" (٤١)، الذي قاله رسول الله ﷺ في سعد بن معاذ ؓ عند حكمه على بني قريظة، على أساس أن الوحي قد ينزل على الرسول إقراراً بما حُكِمَ به في القضية أو نقضاً له أو تقويماً وتعديلاً، ولا وجود لهذا الاحتمال بعد وفاته ﷺ (٤٢).

المطلب الثالث: جزئية الوصية النبوية لبريدة وفق معانيها ومقاصدها.

ليس من المبالغة في شيء، القول بأن في قوله ﷺ لبريدة: "لا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا"، الكثير من الإشارات والفوائد المهمة التي تستحق الالتفات إليها والإفادة منها، في منهجية التعامل مع القضايا الاجتهادية والمسائل الاختلافية، وتؤكد في مجمل معانيها على تعظيم شعائر الله ﷻ وتنزيه الشريعة وتصحيح المسار؛ ومن تلك الفوائد ما يأتي:

أولاً - التفرقة بين حكم الله وحكم المجتهد:

ففي هذا النص النبوي السالف ذكره، ما يفيد أن ثمة فرقاً بين حكم الله وحكم المجتهد، بما يجعل الخلط بينهما، سواءً أكان ذلك برفع الحكم الاجتهادي إلى مستوى الحكم الإلهي أم بخفض الحكم الإلهي إلى الحكم الاجتهادي، أمراً غير سليم، والتمييز بينهما من شأنه أن يحول دون الوقوع في مثل هذه الإشكالات. وانطلاقاً من هذا المبدأ أو هذه الفكرة؛ فقد أشار الإمام ابن القيم ؓ إلى ضرورة التأمل في كيفية التفريق بين حكم الله تعالى من جهة، وحكم الأمير المجتهد من جهة أخرى، والنهي عن الإطلاق على حكم المجتهدين بأنه "حكم الله".

وقد كان الصحابة الكرام ؓ مستوعبين هذا المبدأ، حريصين كثيراً على العمل به، آخذين الحيطة والحذر من المبالغة في الاعتداد بأقوالهم في مسائل الاجتهاد، وكذلك كان التابعون وعلماء الأمة وفقهاؤهم الكبار، وفقاً لمواقف عملية تجسّد كل ما سبق عرضه.

ومن شواهد ذلك، أنه لما كتّب كاتبٌ بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ حُكِّمَ حُكْمَ به؛ فقال

(٤١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨): (٣/١٣٨٩).

(٤٢) الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، (٨/٢٦٩٧).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الكاتب: "هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر"، فقال له عُمرُ: "لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" (٤٣)، ثم قال: "إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنصٍّ عن الله ورسوله: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا، وَأَوْجَبَ كَذَا، وَأَبَاحَ كَذَا، وَإِنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ (٤٤).

وينقل ابن القيم أن شيخه ابن تيمية حضر مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجزت حكومة حاكم فيها أحدهم بقول الإمام زفر بن الهذيل العنبري التميمي البصري (ت ١٥٨هـ) الفقيه الحنفي الشهير وأحد أبرز تلامذة الإمام أبي حنيفة النعمان إمام المذهب، فقال له: ما هذه الحكومة؟ فقليل له: "هذا حكم الله"، فردَّ عليه: "صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله أو نحو هذا من الكلام" (٤٥).

ثانياً - تحاشي وصف الاجتهاد المنضبط بأنه حكم الله:

عند العودة إلى تعريف الاجتهاد في الاصطلاح، يتضح خطأ تسميته بأنه حكم الله، وهو - في واقع الأمر - ليس أكثر من كونه اجتهاداً بشرياً، وهذا الاجتهاد البشري لا يمكن أن يكون معصوماً، ومن ثمَّ فهو مُعَرَّضٌ للخطأ ولا بُد، وليست العصمة لبشر سوى الأنبياء ؑ، مع عدم اشتغال العصمة النبوية لشؤون حياتهم كافةً، ولكنها تخص ما يكونون مكلفين به من عند الله، ولهذا فقد رُوي - بروايات متعددة - أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقوم وهم يقومون بتأبير النخل، فسألهم عن طبيعة ما يقومون به، فقالوا له: "شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية"، فقال لهم: "لعلكم لو لم تصنعه لكان خيراً"، فترك أولئك ذلك، فكان أن عاد ذلك بالضرر على النخل، فقد كانت الشجرة تنفض حملها، بما يعني تعذر أن تثمر، فلما تبين للرسول ﷺ أنَّ هذا ما حدث عند التوقف عن التأبير أو التلقيح، قال: "إنما أنا بشر، إذا أخبرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أخبرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر،

(٤٣) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٧٤/٢).

(٤٤) المصدر السابق، (٨٢/٢).

(٤٥) المصدر نفسه، (٧٣/٦).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وأنتم أعلم بأمر دنياكم" (٤٦).

والاجتهاد، في بداية الأمر ونهايته، ليس أكثر ولا أقل، من إعمال النظر في النص القرآني والنبوي، سواء أكان ذلك من جهة فهمه، أو من جهة تنزيله في الواقع والتعبّد لله تعالى على وفقه، أو من هاتين الجهتين معاً: فهنّ صحيح وتنزيل سليم، فهما مدار عمل العقل مع نصوص الوحي، ومن ثمّ فإنه لا يمكن أن يكون مناسباً لوصفه بكونه حكماً شرعياً ثابتاً من عند الله تعالى.

وكما قال الإمام ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) في حديثه عن كراهيته للإمام أن يجيب من سألته النزول على حكم الله وحكم رسوله الذي هو الحق عنده، فإن ذلك لا يعلمه إلا الله، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم في الوقت، ولا سبيل للحكم بعلم الله، فهو معنى نهيه (٤٧).

ثالثاً- قول المجتهد في الأمور الخلافية مظنون قابل للمراجعة بخلاف حكم الشريعة

بناءً على ما سبق؛ فإنّ ما يتوصّل إليه المجتهد ويخرج به من عملية اجتهاده، لا ترقى إلى مرتبة القطعية والحتمية، ولكنها تبقى نتيجةً ظنيّةً، والفرق بارز وبين بين القطع والظن؛ إذ إنّ الظنّ يبقى محتملاً الصواب والخطأ، قابلاً للنقد والرد والتقوم، على عكس القطع الذي يفيد اليقين.

فقد كان تعريف الاجتهاد لدى جمهور واسع من علماء أصول الفقه، على نحو ما سبقت الإشارة إليه، ينص على أنه عبارة عن "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيّ" (٤٨)، وهذا التعريف يجعل الفكرة مقرّرةً لديهم، منذ البداية، بل هي مقرّرة ضمناً لدى غيرهم ممن لم يقرّروا ذلك في نصوص تعريفاتهم له. ولأنّ ذلك كذلك، أي لأنّ الاجتهاد قابلٌ للصواب والخطأ ومحتملٌ لهما، فيمكن أن يصيب المجتهد ويمكن أن يخطئ، ويمكن أن يكون بين وبين، بحيث يجمع نسبةً من الصواب ونسبةً أخرى من الخطأ؛ فقد جاء البيان النبوي ناصباً على أنه:

(٤٦) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ' من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦١): (٤/١٨٣٥).

(٤٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (إرشاد القاري إلى فقه الأئمة الأربعة من صحيح البخاري)، (٥/٢٠٣).

(٤٨) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/١٠٢٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٤٩).

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكذلك العلماء المجتهدون ؓ للمصيب منهم أجران وللآخر أجر، وكلٌّ منهم مطيعٌ لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا، فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه؛ لا سيما إن كانت شنيعةً. ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهداهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود ؓ في المفوضة (٥٠): "أقول فيها برأبي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه" (٥١).

وكذلك زوي عن أبي بكر الصديق ؓ في (الكلالة) (٥٢)، وكذلك عن عمر بن الخطاب ؓ في بعض الأمور؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه؛ وما أخطئوا فيه - وإن كانوا مجتهدين - قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه (٥٣).

وقد حكى ابن تيمية أن الإمام عندما يخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء، فعليه أن يختار

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٦٩١٩): (٢٦٧٦/٦)؛ صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٤٥٨٤): (١٣١/٥).

(٥٠) المفوضة: فرقة من المتكلمين قالوا بأن الله تعالى لم يُبين معاني صفاته في النصوص الشرعية، وأن معانيها مجهولة لا يعلمها إلا الله، وأن الواجب هو تفويض المعنى والكيفية جميعاً من غير إثبات ولا نفي، مما أدى بهم إلى تعطيل الصفات عن معانيها الحقيقية. وهذا هو ما يُسمّى عند العلماء بـ تفويض المعنى، وقد عدّه أهل السنة من مسالك أهل البدع؛ لأن السلف كانوا يثبتون المعنى اللغوي للصفة، ويفوضون الكيفية لا المعنى. (انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج ٢، ص ٦-٨؛ الذهبي، العلو للعلي الغفاري، ص ٢١٧-٢٢٠).

(٥١) مجموع الفتاوى، (٤١/٣٣).

(٥٢) ذُكر في كتب التفسير أن المراد بالكلالة: من ليس له ولد ولا والد، انظر: البغوي، معالم التنزيل، (١٩٧/٢).

(٥٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤١، ٤٢/٣٣).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الأصلح للمسلمين، وقد يُصيب في ذلك، فيكون مصيباً في اجتهاده حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيب، فيثاب على استفراغ الوُسع في ذلك، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة^(٥٤). كذلك الإمام النووي؛ فهو يرى أن من أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله أعلم، وفي الحديث دلالة لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن^(٥٥) ولا يحل حراماً^(٥٦).

ومما يجدر التنبيه والتذكير به في باب الاجتهاد؛ أن آراء المجتهد وأنظاره وأقواله لا يسمى تشريعاً، فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم، وقد قال النبي ﷺ لأمر سرية: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»

فالحاصل: أنه كما أن اجتهادات المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات؛ لأن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، لا يُقطع فيها بصحة القول وخطئه، فهي قابلة للتغيير متى كانت مخالفةً للدليل الشرعي، فليس في اجتهاداتهم ثوابت؛ بل هي من المتغيرات، وبالعكس؛ فأحكام الله قضايا تشريعية يقينية يجزم فيها بحكم الله تعالى، فهي حق ثابت لا يقبل التغيير ولا التبديل، ولذلك فنسبة الثوابت والمتغيرات للدين غير صحيح، وإضافتها إلى المجتهدين غير سليم^(٥٧).

فقد أصبح من الواضح، أنّ في هذه الجزئية من الحديث النبوي الشريف التي تدور الدراسة حوله، إشارةً، بل

(٥٤) المصدر السابق (١١٦/٣٤).

(٥٥) في قوله: (أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً) يقرر الإمام النووي هنا أن الحكم القضائي نافذ في الظاهر فقط، لكنه لا يغيّر حقيقة الأمور عند الله، ولا يبرر للإنسان أن يملك ما لا يحق له أو يفعل ما هو حرام، حتى لو قضى القاضي له بذلك. مثال يوضح المعنى: رجل ادّعى على آخر مألّاً فشهد شاهدان زور، فقضى القاضي له بالمال: في الظاهر: صار صاحب الحق بحكم القاضي. في الباطن: المال حرام عليه، وحكم القاضي لا يجعله حلالاً، بل هو آثم أمام الله. ورد هذا المعنى في المجموع شرح المهذب، حيث قال: حُكْمُ الحاكم لا يُحِيلُ الباطن، ولا يُجِلُّ الحرام. (المجموع، ٢٠ / ٢٢٨).

(٥٦) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (٦/١٢).

(٥٧) فتاوى الشيخ محمد علي فركوس الجزائري، (٣١/٢).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

إشارات مهمة جداً، ينبغي للعلماء والأساتذة المشتغلين في جانب علوم الشريعة الإسلامية، استيعابها الشديد واستلهاها الدقيق، من ناحية النظر إلى ما يكون لهم من آراء ومواقف تجاه قضية ما من القضايا الخاضعة للاجتihad.

رابعاً- قابلية الاجتهاد واحتماليته للصواب والخطأ:

مما يُفاد من حديث بُريدة، في الجزئية التي تناولها هذه الدراسة، أنّ الاجتهاد، من أيّ كان، وحول أيّ كان، يحمل القابلية والاحتمالية للصواب والخطأ.

وهذه الفائدة حاضرة بقوة من النص الحديثي المشار إليه، بصرف النظر عن الاختلاف في الاستدلال به في قضية إمكان تعدد الصواب في الاجتهاد من تعذره؛ إذ استدللّ به أناسٌ على أنّ الحق، وتعبير أخف: الصواب، قد يتعدّد في قضية اجتهادية واحدة، في حين استدللّ به أناسٌ آخرون على أنّ الحق، أو حتى الصواب في القضية الاجتهادية الواحدة، لا يقبل التعدّد، ولا يكون إلا واحداً.

فممن استدللّوا به على تعدّد التعدّد، القاضي عياض، وقوله: "فلا تنزلهم على حكم الله... إلى آخره. هذا النهي أيضاً محمول على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: الحق مع واحد، وليس كل مجتهد مُصيّباً؛ لأنه لو كان الحق ما أدى إليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله تعالى؛ لأنه لا مراد لله ﷻ معين، بل مراد الله تعالى تابع لما أدى إليه نظر المجتهد. وقد يجاب عنه بأن الحديث مبني على الاحتياط، وذلك لأن المجتهد عند من يقول: إن الحق غير معين قد لا يوفي الاجتهاد حقه، فلا يكون صواباً على كل تقدير، موافقاً لحكم الله، ولذلك حمل على التنزيه، أو يقال بأن ذلك إنما كان في زمن النبي ﷺ؛ لأنه لا يأمن أن ينزل على النبي ﷺ وحي ناسخ لما قد كان علمه قبل، فيكون منه الحكم بناءً على بقاء حكم المنسوخ، وأما بعد النبي ﷺ، فهذا المعنى قد انتفى. والأول أولى، والله أعلم (٥٨).

وممن استدللّوا به على إمكان التعدّد، الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)؛ فهو يرى أن فيه دليلاً لمن قال: إنّ الحق مع واحد، وليس كل مجتهد مصيب، والحق أنّ كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة، وقد قيل:

(٥٨) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢١٦/٩).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيباً؛ لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها ببعض، فلا يؤمن من أن ينزل على النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس (٥٩).

وهذا الأمر ليس بجديد ولا غريب، فمن الطبيعي أن يحدث اختلاف في فهم النص بين العلماء والفقهاء، ليس النص الحديثي فحسب؛ بل والنص القرآني أيضاً؛ ولهذا نجد في أكثر من مسألة اختلافية اجتهادية كلا الطرفين فيها يستدل -أحياناً- بالدليل نفسه الذي يستدل به الآخر، وفقاً لطبيعة الفهم، وزاوية النظر. ففي هذه المسألة نفسها، أي مسألة إمكان تعدد الصواب في الاجتهاد، وعلى سبيل المثال، نجد أن القائلين بالإمكان والقائلين بالتعذر، يستدلون معاً بقول الله ﷻ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، مثلما نجد هؤلاء وأولئك يستدلون بقول رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ سَامِعًا مَطِيعًا، فَلَا يَصِلِينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ" (٦٠)، وكل فريق يرى أن في الحديث والحادثة دليلاً على رأيه وموقفه.

(٥٩) نيل الأوطار، (٢٧٣/٧).

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من سمع من الإمام شيئاً فعمل به (٣٠٨٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الصلاة في مسجد النبي ﷺ (٢٧٧٠).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي وفق الوصية النبوية لبريدة

المطلب الأول: مرتكزات الرأي الفكري الاجتهادي وضوابطه.

بناءً على ما تقدّم؛ يمكن بلورة مجموعة مما تُعدُّ مرتكزاتٍ وضوابطٍ للرأي الاجتهادي، بحيث تكون خادمةً لمنهجية التعامل معه، بما يكشف طبيعة العلاقة بينه وبين الحكم الشرعي، ويسهم في الحيلولة دون حدوث مشكلةٍ في الخلط بينهما.

والرأي الاجتهادي الذي يشير إليه هذا البحث، وإن كان في سياق دراسة فكرية، فإنه لا يقتصر على الرأي الفكري؛ بل إنه يشمل الرأي الفقهي أيضاً، على اعتبار أن الفقه نتاج اجتهاد بشري، مثله مثل الفكر، مع وجود تقارب بينهما في الدلالة اللغوية لكليهما^(٦١)، على أنّ الفرق بينهما قائمٌ من جهة أنّ الفقه مختصٌّ بالجانب العملي التطبيقي، كما يشير تعريف الفقه، من ناحية أنه يعني: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٦٢)، في حين أنّ الفكر يختص بالجانب النظري التصوّري، ولهذا نجد من يستعمل "التصوّر الإسلامي"، مقابل "الفكر الإسلامي"^(٦٣)، وإن كان هناك من يرى التصوّر يشمل العقيدة والفكر الإسلامي معاً، من باب أنهما يمثّلان الجانب النظري التصوّري من الإسلام، مع فرق بينهما، من ناحية أن العقيدة أصولٌ، في مقابل أن الفكر فروعٌ.

لكنّ من المهم التنبيه في هذا الصدد، إلى أنّ وصف العقيدة بالأصول، هو إطلاقٌ من باب التغليب، وليس من باب التعميم؛ ذلك أنّ في العقيدة فروعاً أيضاً^(٦٤)، وللإمام الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) كلام جميل، له

(٦١) انظر: صادق وجيه الدين، منهج التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: طه جابر العلواني أنموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الآداب-جامعة أسيوط-مصر، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، (ص ٤٦).

(٦٢) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ١٠٢٤).

(٦٣) انظر: محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، (ص ١٣-١٤).

(٦٤) انظر: محمد عبد الله الشرقاوي، مناهج تعليم العقيدة الإسلامية: ملاحظات نقدية، مجلة كلية الشريعة والدراسات



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

صلته بهذا الأمر^(٦٥). وهذه العبارة تعني أن العقيدة ليست كلها أصولاً كبرى قطعية يُكفّر المخالف فيها، بل يدخل فيها مسائل جزئية وفرعية، وهي أمور ظنية اجتهادية لا يلزم فيها الانفاق، ولا يُخطأ المخالف فيها تخطئةً غليظة، ما دامت لا تمس أصل الإيمان ولا مقتضيات التوحيد. فالاعتقاد يحتوي:

١. أصولاً قطعية: كالإيمان بالله، والنبوة، واليوم الآخر... وهذه لا تقبل الخلاف.
 ٢. وفروعاً ظنية: ككثير من مسائل الصفات، وأشراط الساعة، وبعض أبواب القضاء والقدر، وهي مما يقع فيها الاجتهاد ولا يخرج الخلاف فيها عن دائرة السنة.
- فالمقصود: العقيدة فيها أصلٌ وفرع، قطعي وظني، ولا يلزم أن يكون كل ما يسمى اعتقاداً من باب القطعيات التي يفارق المسلم إن خالف بعضها، قال ابن تيمية رحمته الله: "بل مسائل العقائد منها ما هو من الأصول التي لا يسوغ فيها الخلاف، ومنها ما هو من الفروع التي قد يقع فيها النزاع والاجتهاد"^(٦٦).
- ومن شأن هذا الكلام، أن يفيد بأن من مسائل العقيدة ما يجري عليها الاجتهاد، ومن ثم لا يصح أن يُنكر على المخالف فيها، أي لا يصح نسبة رأي المخالف إلى المنكر، ولا بأس بما يكون من بال النقاش والتشاقف والتحاور.

ولعل هذا هو ما جعل قضية المصوّبة والمخطئة، من جهة إمكان تعدد الصواب في الاجتهاد، تظهر في حقل أصول الدين/ علم الكلام، وإن كانت قد اشتهرت واستقرت - بعد ذلك - في حقل علم أصول الفقه^(٦٧).

ولا يخلو الفكر الإسلامي من ذلك، حيث تبين التطبيقات الفكرية في التراث الإسلامي أن الرأي

الإسلامية - جامعة قطر، العدد: ٢٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (ص ١٧٩) وما بعدها.

(٦٥) انظر: نجم الدين الطوفي، حلال العُقد في بيان أحكام المعتد (قدوة المهتمين إلى مقاصد الدين)، (ص ٥ - ٦).

(٦٦) مجموع الفتاوى، (١٩ / ٢٠١).

(٦٧) انظر: صادق وجيه الدين، ظاهرة ضعف فقه الاختلاف في الواقع الإسلامي المعاصر: المظاهر - الأسباب - العلاج، رسالة

ماجستير غير منشورة، كلية الآداب - جامعة إب، اليمن، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، (ص ٥٢ - ٥٩).؛ معتر الخطيب، مقالة

تصويب المجتهدين: مساهمة في تاريخ الأفكار، بحث منشور بملف pdf على الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنت)، يمكن

الاطلاع عليه عن طريق الرابط الآتي: <https://www.almultaka.org/File/>



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الاجتهادي يتعلّق غالبًا بالوسائل، الآليات، الترتيب، أو التأويلات الظنية، بينما يتعلق الحكم الشرعي بالنصوص القطعية ومقاصد الشريعة الثابتة. وهذا يظهر بجلاء في القضايا السياسية والاجتماعية والدعوية والتربوية التي تتغيّر بتغيّر الأعراف والمصالح، دون مساس بالأحكام الشرعية القطعية.

وتتمثل مرتكزات الرأي الفكري الاجتهادي وضوابطه في الآتي:

أولاً-التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية:

من الواجب على كل من يريد أن يُعمل عقله ويُشغل فكره ويستفرغ جهده، بحيث يصدر عنه اجتهاداً، أن يعي فهم النصوص الشرعية، القرآنية والحديثية، مع إدراكه دلالة كل نصٍّ منها ومدى درجة ثبوته ووروده، من جهة القطع والظن، بما يحول دون وقوعه في اجتهاد، في موضوع أو موضع لا يكون محلاً للاجتهاد.

وإذا كان الفقه الإسلامي فقهاً قابلاً للتجدد، بما يجعله مؤهلاً لمواجهة ما يطرأ على الحياة ويستجدّ فيها، من خلال تقديم المعالجات المناسبة لكل مشكلة تحل بالواقع؛ فإنّ على المجتهد في القضايا المستجدة الالتزام بما تدل عليه النصوص الشرعية، بحسب دلالتها مباشرة، أو بحسب ظواهرها العامة -أي بنصها أو ظاهرها-:

فإنّ أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة، هو في النصوص من كتاب أو سنة، كما كان يفعل الصحابة الكرام ﷺ في اجتهادهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل: فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، أو إيجاب قطع يد السارق إذا انتفت الشبهات واستوفيت الشروط، ومثل: توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية، التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومةً من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة. وتأكيداً على هذا فقد قال الإمام الشاطبي ﷺ: "الأحكام الشرعية منها ما هو قطعي لا مدخل للاجتهاد فيه، وهو ما ثبت بدليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة، أو كان مما عُلم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الخمر والربا والزنا، وسائر القطعيات...؛ فهذه لا يجوز الاجتهاد في نفيها ولا في تغيير حكمها" (٦٨).

(٦٨) الموافقات، (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

ويجب التنبيه على أن مجال الاجتهاد، هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليلاً قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، ويجب تطبيق الحكم الوارد فيه دون تردد.

ومع ما يُعرف، تعزيزاً لما ذُكر هنا، من أن الاجتهاد يكون في غير المنصوص عليه، أو المنصوص عليه مما لم يجمع القطعية من طرفيها: طرف الثبوت والورود وطرف الدلالة معاً؛ فإن من الأهمية التنبيه إلى أن هذا لا يعني أن لا حاجة إلى الاجتهاد فيها، حتى وإن كنا على علم بوجود قاعدة تفيد أن "لا اجتهاد مع النص"، ذلك أن الاجتهاد المشروع مع هذه القاعدة يكون في الاجتهاد في فهم مقاصد النصوص وإدراك مراميها، ومن ثم آلية تنزيل مضامينها على الواقع، وهذا بحد ذاته يعد من أنواع الاجتهاد المشروع.

وينبغي هنا التأكيد على أن البناء المعرفي في علم أصول الفقه يتسم بالتمييز والتفريق بين مراتب الأدلة من حيث الثبوت والدلالة، إذ يُعدّ النص قطعي الثبوت إذا ثبت بنقل يفيد اليقين كالمتمواتر الذي يتحدّد في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، وهو ما أجمع الأصوليون على أنه لا يحتمل الكذب ولا الخطأ في النقل، بخلاف ظني الثبوت كالخبر الأحاد الذي يفيد الظن الراجح دون القطع.

أما من جهة الدلالة، فإن النص يكون قطعي الدلالة إذا دلّ على معناه دلالة لا احتمال فيها، كالألفاظ المحكمة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً، بينما يكون ظني الدلالة إذا كانت دلالاته محتملة لعدّة معانٍ أو مفتقرة إلى قرائن مرجّحة. وقد بيّن الأصوليون أن اجتماع القطعية في الثبوت والدلالة معاً يفيد اليقين، ويُبنى عليه الحكم الشرعي الذي لا يقبل الاجتهاد أو الخلاف، بينما إذا كان ظنيّاً في أحدهما أو كليهما، فتح باب الاجتهاد والترجيح، وتنوّعت الأنظار في فهم النصوص وتنزيلها. وهذا التفريق هو أساس منهج الاستنباط عند الأئمة، ويمثّل معياراً محورياً لضبط التعامل مع الأدلة، كما قرّره بعض أئمة السلف من الأصوليين^(٦٩).

ثانياً - مراعاة الأعراف والعادات:

يبدو من الضروري بدايةً، الوقوف عند مدلول كلٍّ من مصطلحي (العرف) و(العادة)، سواء أكان ذلك من

(٦٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، (٣/٧-١٥)، الزركشي، البحر المحيط، (٢/٢٤٧-٢٥٢)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/٩٨-١٠٥).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

حيث اللغة أم من حيث الاصطلاح.

ف نجد في معاجم اللغة العربية، ما يفيد أن العُرْف يُطَلَق على معنيين اثنين، أحدهما: تتابع الشيء واتصال بعضه ببعض، والآخر: السكون والطمأنينة^(٧٠)، ولهذا يُقَال في استعمالنا المعاصر، إن معرفة إنسانٍ ما بآخر يعطيه أنسًا به وسكينةً معه وأمانًا منه.

فالعُرْفُ لُغَةً من المعروف، والعُرْفُ ضدُّ التُّكْر، كما ذَكَر ذلك ابن الأثير^(٧١)، وهو ما يعني أنَّ ارتباطًا موجودًا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكِلِّ من المعروف والمنكر.

ويبدو أنَّ هناك تقاربًا في المعنى اللغوي بين العُرْف والعادة؛ إذ إنَّ العُرْفَ لُغَةً يدل على معنى التكرار، من خلال تصرف يُعاد إليه، من قول أو فعل^(٧٢)، بل إنَّ التقارب بينهما موجودٌ في الاصطلاح أيضًا، مع وجود مَنْ اكتفى بتعريف أحدهما، وكأنه تعريف للآخر، ولاسيما أنها تعريفات متقاربة في المعنى، بل وحتى في المبنى.

فقد عُرِفَ العُرْفُ بأنه: "كل ما عرفته النفوس مما لم ترده الشريعة"^(٧٣).

وعُرِفَت العادة بأنها: "عبارة عمَّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة، عند الطباع السليمة"^(٧٤)،

أو بأنها: "ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول"^(٧٥).

ويتضح من النظر في التعريفات، أنَّ العرف والعادة استعملتا بمعنى واحد، ولعلَّ هذا هو الذي جعل بعض

(٧٠) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة عرف، (٤/٢٨١)؛ الرازي، مختار الصحاح: (ص١٧٩-١٨٠).

(٧١) انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، النهاية في غريب الحديث، (٣/٢١٨).

(٧٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/٢٨١).

(٧٣) عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/٤٩١)؛ ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (٤/٤٥٢).

(٧٤) نُسِبَ هذا التعريف إلى السراج الهندي، في شرحه على المغني. نقله: ابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (ص١٠١).

(٧٥) نُسِبَ هذا التعريف إلى الإمام أبي البركات النسفي، في مخطوط له بعنوان "المستصفي"، حُفِّق بجامعة أم القرى. ونُقِلَ عنه عددٌ من الأساتذة والباحثين، منهم: د. حسنين محمود، في العُرْف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ص١٤-١٥)؛ د. يعقوب بن عبد الوهَّاب، في العادة محكَّمة، (ص٢٦).

التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ﷺ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

كتب أصول الفقه تورّد ما يخص العُرف تحت مبحث العادة، فيكون هناك "العرف العملي" و"العرف القولي" (٧٦)، لكن يبقى من المهم التنبيه إلى أن فرقاً بينهما يحدث عندما تكون العادة غير حَسَنَةً، بمعنى أن من العادة ما قد تكون حَسَنَةً وما قد تكون غير حَسَنَةٍ، في حين أن المعروف يشمل العادة الحَسَنَةَ وما تعارف عليه الناس ويتوافق مع الشرع ولا يعارض نصّاً أو أصلاً. فالعُرف كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ﷺ: "هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم، من قولٍ أو فعلٍ أو ترك. وهو نوعان: عُرفٌ صحيح، وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف نصّاً ولا يُحلُّ حراماً ولا يُبطل واجباً. وعُرفٌ فاسد، وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يُحلُّ حراماً أو يُبطل واجباً" (٧٧).

ومجمل القول، أن العُرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعلٍ شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا إطلاقه على معنىٍ خاصٍ لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي. ومع هذا فالعُرف لا يُقبل بإطلاقه، وإنما المقبول منه ما توافق مع الشرع، فهناك عُرفٌ باطلٌ مردود. والشارع الحكيم راعى الصحيح من عُرف العرب في التشريع، ففَرَضَ الدية على العاقلة، وشرَطَ الكفاءة في الزواج، وعدَّ العصية في الولاية والإرث، والعُرف حجة في الشريعة، فتفهُم النصوص الشرعية من القرآن والسنة بدلالة العُرف القائم حين ورود النص، ولا يلتفت لتبديل الأعراف، ويُخصَّص النص عند الحنفية والمالكية بالعُرف العام العملي (٧٨).

يقول ابن القيم الجوزية ﷺ: "تتغير الفتوى لتغير العرف والعادة" (٧٩)، ولأهمية اعتبار العرف والعادة؛ نجد في علم أصول الفقه، أن "العُرف" دليلٌ من أدلة الأحكام المختلف فيها (٨٠)، في مقابل الأدلة المتفق عليها (القرآن، السُّنَّة، الإجماع، القياس)، إلى جانب وجود قواعد فقهية بُنيت على أساس اعتبار العُرف والعادة، من مثل قاعدة

(٧٦) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، شرح التحرير للكمال بن همام، (٢٨٢/١).

(٧٧) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم - الكويت، ط ٤، ١٩٧٣م، (ص ٨٩).

(٧٨) انظر: عبد الحق بن أحمد حميش، مدخل إلى فقه النوازل، دار قرطبة، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ص ٤٠).

(٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥٢/١).

(٨٠) انظر: رقية طه العلواني، أثر العُرف في فهم النصوص، (ص ٣٠) وما بعدها.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

"العادة محكمة" و"المتنع عادةً كالممتنع حقيقة" (٨١)، ومقولة: "المعروف عُرفًا كالمشروط شَرْطًا" (٨٢). ومراعاة العُرف ليس على إطلاقه، فقد يكون العُرف موافقًا للشراع فتتم مراعاته، وقد يكون مخالفًا له فيتم إهماله ولا يُعمل به.

ثالثًا - مراعاة الضرورة (٨٣) أو الحاجة (٨٤):

بما أن الشريعة الإسلامية اعتنت أشد اعتناء بتحقيق المصالح للناس ودفع المضار عنهم، فكان "مبناها وأساسها على الحِكْم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها" (٨٥)، فإنَّ من الطبيعي أن يركز الرأي الاجتهادي على مراعاة الضرورة والحاجة، بل إنَّ لهذه النقطة علاقتها بالنقطة السابقة لها؛ ذلك أنَّ مراعاة العرف والعادة داخله في دائرة تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ حيث "إنَّ العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعًا؛ لأنه لا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك؛ لأنَّ الشارع فيه لما جاء باعتبار المصالح كما هو معلوم قطعًا، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد؛ لأن أصل التشريع سببه المصالح، والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، ووجه آخر: وهو أنَّ العوائد

(٨١) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ص ٩٩-١٠١).

(٨٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١٠٨).

(٨٣) الضرورة: تُطلق الضرورة في اللغة على الحاجة الشديدة التي تُلجئ الإنسان إلى ما لا بُدَّ له منه، بحيث لا يجد عنها مدفعًا ولا مخرجًا. وفي الاصطلاح: هي بلوغ المكلف حدًّا إن لم يتناول فيه الممنوع هلك أو قارب الهلاك، أو لحقته مشقةٌ غيرُ محتملة تُباح معها المحظورات بقدرها؛ وذلك رفعًا للحرَج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والدين، والعقل والمال والعرض. (انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: ضرر، دار الفكر؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرر، دار صادر؛ الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٠؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥).

(٨٤) الحاجة: هي ما يفتقر إليه الإنسان أو المجتمع لدفع حرج أو مشقة لا تصل إلى حدِّ الضرورة، وقد راعت الشريعة هذا الاحتياج فأجرت عليه أحكام التيسير عند عموم البلوى أو ترتب المشقة. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حوج؛ الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٠؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٨٧).

(٨٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/٣).

التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

لو لم تُعْتَبَرْ لأدَّى إلى تكليف ما لا يُطَاق، وهو غير جائز أو غير واقع" (٨٦).

فيتضح مما سبق، أن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها والاهتمام بها، موضوع الضرورات والحاجات والظروف الاستثنائية التي قد تعترض الناس في حياتهم اليومية، وقد شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لاتجاه الشريعة العام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولكونها شريعة تهتم بالواقع البشري. ولقد استنتت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله.

وقد بلغ التشريع الإسلامي في مراعاته الضرورة والحاجة إلى المرحلة التي يكون فيها من الجائز ارتكاب المحظور، وليس فقط المحذور، وهناك قاعدة فقهية تعبّر عن ذلك، تفيد في مضمونها أن "الضرورات تبيح المحظورات" (٨٧).

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة للضرورة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وما أجمل ما أجمل به شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ في تعبيره عن خلاصة الشريعة ومحملها؛ بتوكيده أن "من استقرأ الشريعة، في مواردها ومصادرها، وجدها مبنية على قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية؛ وهي ترك واجب أو فعل محرم لم يحزم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد" (٨٨).

(٨٦) الشاطبي، الموافقات: (٢/٢٩٩).

(٨٧) انظر: انظر تفاصيل حول ذلك، في عدد من كُتُب أصول الفقه، قديمها وحديثها، وبخاصة كُتُب (القواعد) و(الأشباه) و(الفروق).

(٨٨) مجموع الفتاوى، (٢٩/٦٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

فيبقى من الضروري تبعاً لما سبق، استحضار ومراعاة هذا المرتكز ممن يقوم بعملية الاجتهاد، أمام قضية من القضايا، إذا ما أراد أن يكون لرأيه شأن.

رابعاً- مراعاة تحقيق مصالح الناس:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد خصّها الله بصفة العموم، بجانبه الزماني (الخاتمية والخلود) والمكاني (العالمية)، فكانت خاتمةً للشرائع السماوية، وهذه الخاتمية تقتضي خلودها، مثلما كانت هذه الشريعة عالميةً شاملةً الناس عمومًا في كل مكان؛ فإنّ الباحث في أحكامها يرى أنها تسير وتراعي مصالح الناس وتهدف إلى تحقيقها.

ومن مظاهر هذا الأمر: تدرّجها في تشريع الأحكام، ووجود النسخ في عصر الرسالة، فقد يشرع الشارع حكمًا لملاءمته للناس وقت التشريع أو لمقصد خاص، ثم تزول ملاءمته أو ينتهي الغرض المقصود منه، فيُنسخ ذلك الحكم بحكم آخر.

وإذا كان نزول القرآن الكريم قد أتى منجمًا، أي مفرقًا حسب الوقائع والأحداث، ولم يكن تنزله دفعةً واحدة؛ فإنّ من شأن ذلك أن يحمل حكمًا وعملًا، من بينها: التيسير على الناس في حفظه وفهمه وتطبيقه؛ ويأتي التدرّج في الأحكام ممثلًا صورةً من صور هذا التيسير^(٨٩). يقول تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهُ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ومعنى هذا أنّ الله ﷻ قد شرع بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك.

أما بعد عصر النبوة، فإن التشريع جاء ليراعي مصالح الناس؛ لأن أحكامه شرعت لعلّ وحكم صرّحت النصوص ببعضها، وهذا التعليل يفيد أنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا^(٩٠).

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام يعبر عن عمق نظرتة إلى الشريعة، ودقة استقراءه لأحكامها، بتأكيد أن الشريعة

(٨٩) انظر: بدرالدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (١/٢٣١-٢٣٢).

(٩٠) انظر، عبد الحق حميش، مدخل إلى فقه النوازل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٠، ١٤٣٠هـ، (ص: ٣٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

تتمحور حول تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ "فإذا ظَهَرَت أمارات العدل وأسْفَرَ وجهه بأي طريق كان، فَمَّمَّ شرع الله" (٩١).

ومن خلال ما سبق إيراده في الحديث عن هذه النقطة؛ يتأكد أهمية استيعاب مصالح الناس، والسعي إلى تحقيقها وتكميلها، والحذر من المفسدات والمضار العائدة عليهم، والعمل على تعطيها وتقليلها.

المطلب الثاني: الحد الفاصل بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي.

الأصل في المنهج الإسلامي أن لكل مسلم امتلاك أدوات النظر والفهم والاجتهاد الفكري؛ إعمال عقله، وإبداء رأيه، والتعبير عن قناعته، وإعلان رؤيته، حول أية مسألة خاضعة للرأي والفهم الاجتهادي والنظر الفكري لم يحسمها النص القطعي؛ ذلك أنَّ الإسلام دينٌ حثَّ على إعمال العقل، وشجَّع على التفكير السوي، ودعا إلى البحث العلمي النزيه، والاجتهاد الفكري السليم، ووجَّه إلى اتباع الطرق الصحيحة والمسالك القويمة، بعيداً عن الوقوع تحت تأثير الأهواء والنزوات الذاتية، والمؤثرات الخارجية، ومَنَحَ العقل المسلم حرية اتخاذ الموقف والقرار والرأي الذي اهتدى إليه تفكيره، ونتج عنه بحثه، مع تحمُّله المسؤولية الكاملة عن ذلك، ما دام أنه يرمي إلى التوصل إلى الرأي الصحيح والموقف السليم.

فالفكر الإسلامي إذن؛ هو نتاج عملية ازدواج بين تعاليم الوحي القاطعة الثابتة، وبين مدارك العقل القاصرة والنسبية، ومن باب تلك المدارك القاصرة تتسرَّب الأخطاء وتكثر الهنات بخصوص الفكر الإسلامي، وذلك أمر طبيعي، مادام أنَّ الله تعالى قد خَلَقْنَا على تلك الشاكلة، ولا طاقة لنا بالانفكاك عنها.

كما أنه ليس في ذلك من عيب، ما دام أنَّ الله تعالى قد أمرنا بالاجتهاد في حدود الوسع الذي مكَّننا منه، ولكنَّ العيب في أن تغيب عنا هذه الحقيقة الجوهرية من حقائق الإسلام التي لا تحتاج إلى كبير عناء لإدراكها، حتى نتمكن من التمييز بين ما هو إسلام وما هو فكر ينتسب إلى الإسلام. ويظل الفكر الإسلامي محل النقص والقصور والخطأ، ولا يمكن أن يكون معصوماً كالإسلام. وعليه فإنَّ ما توصَّل إليه الإنسان المسلم بفهمه واجتهاده، ليس أكثر من كونه فكراً ظنياً، لا يمكن بحال أن يرقى إلى درجة اليقين، ولا يمكن أن يكون حقيقة

(٩١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، (٣ / ١١).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

مطلقة أو صواباً محضاً؛ ذلك "أن الحقيقة المطلقة هي من علم الله ^{وَعَلَّمَكَ} وحده، وما نقطع به منها هو ما جاء به الوحي القطعي الثبوت القطعي الدلالة، وما سوى ذلك فليس مبنياً إلا على غلبة الظن ورجحان الدليل" (٩٢). فالاجتهاد الفكري، والاستنباط الفقهي، والبحث العلمي، والفهم الإنساني؛ مجرد كسب بشري يقوم على إعمال العقل في القضايا المطروحة للاجتهاد، والاعتماد في ذلك على النصوص الواردة، والأدلة المحتملة، والشواهد المعتبرة، والمعطيات المتوفرة، في سبيل تنزيل ما رجَّحه العقل المسلم أنه الأقرب إلى حكم الإسلام ومقصد الشريعة في القضايا المستجدة، وما لم تحسمه النصوص.

كما أنه لا توجد في الإسلام عصمة لأي مخلوقٍ كان، تمنحه حقَّ ادعاء تملك الصواب المحض والحق المطلق، فيما عدا ما هو محسوم بنصوص قطعية وصریحة؛ حيث لا توجد في الإسلام بابوية كنسية تحوّل صاحبها سلطة تحديد القول النهائي الحاسم، وتحديد الرأي الصواب في جميع مسائل الخلاف، ليصبح رأيه وحده المتبع دون سواه، وكأن في مخالفته مفارقةً للحق الذي لا جدال فيه.

من جهةٍ أخرى، فإنَّ المسائل الخلافية لا تمنح أحداً حق احتكار الإسلام في اختياره هو؛ لأنه "لما كان الاختلاف لا قطع فيه برأي، سقطت بالتالي رتبته كحجة من حجج الشرع، ثم هو قابل للتبدل والتغير، كما أنه ليس حكماً لله أو لرسوله ^ﷺ، ولا يدري صاحبه هل أصاب حكم الله أو لا" (٩٣).

كما أنه لا يحق لأحدٍ أن يلزم الناس بفهمه واختياره هو، أو أن يوهمهم بأن ما يقوله إنما هو الإسلام وحكمه المقطوع به، ولا شرعية لما سواه؛ إذ "ليس لأحدٍ أن يجبر غيره على أخذ رأيه الذي أداه اجتهاده إليه، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل عليه، وليس له كذلك أن ينكر على أحدٍ خالفه في اجتهاده، حيث لم يعرف المصيب من المخطئ" (٩٤).

(٩٢) أحمد التويجري: فقه الاختلاف والمستقبل الإسلامي، مجلة: المسلم المعاصر، العدد ٦٠، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (ص ٤١).

(٩٣) عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، (ص ٢٣٩).

(٩٤) فضل إلهي بن ظهور: حكم الإنكار في مسائل الخلاف، (ص ٧١).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

وهذا ما يذهب إليه ويؤيده أئمة السلف، فهذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ يقول: "ومما يجب أن يُعلم، أنَّ الذي يريد أن ينكر على الناس، ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحدٍ أن يلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحدٍ شيئًا بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله" (٩٥).

فكيف بمن يُصِّب نفسه اليوم وصيًا على الدين ممثلًا له، معبرًا عن رأيه في كل ما يقوله، نافيًا الصواب والمشروعية عن الآراء الأخرى. بل إنه لمن التنطع في الدين، أن يظنَّ أيُّ أحدٍ أنَّ له عصمةً تجعل رأيه ومنهجه وهو الحق، وما عداه هو الباطل.

وقد استوعب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء الكبار والعلماء والمصلحين هذه الحقيقة، فكانوا يُفرِّقون بين الإسلام المعصوم والاجتهاد البشري، فلم يقعوا بمثل هذا الخلط، بل كانوا على حذرٍ شديدٍ من إنزال الناس في القضايا الاجتهادية على حكم الله، بل على حكمهم الاجتهادي الذي يحتمل الصواب والخطأ، والقبول أو الرد. وهذا ما نبّه إليه الرسول ﷺ؛ في حديث الصحابي بريدة بن الحصيب ؓ موضوع هذا البحث، والذي قال ابن القيم معلقًا عليه: "فتأمل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ حكمًا حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" (٩٦).

ونُقِل عن كبار الصحابة والتابعين وسلف الأمة، أنهم كانوا ينسبون الرأي لذواتهم، والحكم لأفهامهم، لا إلى الله، وكانوا لا يقولون عند أية مسألة اجتهادية: هذا هو حكم الله، أو هذا هو حكم الإسلام، بل كان القائل منهم يقول: هذا ما حكم به فلان أو ما رآه فلان.

وفي هذا الصدد كان كبار الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهد السلف، يتجنبوا أن يسمّوا ظنّهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله، وفي هذا يقولون هذا مبلغ علمي واجتهادي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان

(٩٥) مجموع الفتاوى، (٣/ ٢٤٥)

(٩٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٤٧).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

خطأ فمني ومن الشيطان(٩٧).

وكان الأئمة المجتهدون إذا ما ابتدروا رأياً اجتهادياً، سارعوا إلى إعلان نسبته، لئلا يفهم أحدٌ من الناس أنه الإسلام وحكم الله المنزل، وكانوا كثيراً ما يصدّرون اختياراتهم بنحو قولهم: هذا أحوط، وهذا أحسن، أو هذا ما ينبغي، أو نكره هذا، أو لا يعجبني، وهكذا، فلا تضيق ولا اتهام، ولا حجر على رأي له من النص مستنده، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس، لتيسير أمورهم والتخفيف عليهم(٩٨).

وعندما كان كبار الصحابة يختلفون في مسألة ما وتتعدّد اجتهاداتهم فيها، لم يدّع أحدٌ منهم أن ما يراه هو حكم الإسلام المقطوع به، وما يراه غيره باطل مردود، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ متحدثاً عن منهج عمر بن الخطاب ؓ في المسائل الاجتهادية، قائلاً: "وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى على بن أبي طالب رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يُلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كلٌّ منهم يفتي بقوله"(٩٩).

وهذا مما يؤكّد على تعدّد الأفهام في المسألة الاجتهادية الواحدة، ولا يمكن أن يكون فهماً منها هو حكم الإسلام تأكيداً، بل قد يكون محتملاً، أو قد تكون الأفهام كلها صحيحة، أو لكل فهم منها نسبة من الصواب، وهذا ما أقرّه الرسول حيث أقر اختلاف أصحابه في فهم أمره عند غزوة بني قريظة، إذ قال فيما رواه عبد الله بن عمر ؓ: (لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم الصلاة في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يُردّ متناً ذلك، فذكر ذلك للنبي فلم يُعنف أحدٌ منهم)(١٠٠).

وقد دلّت آثار الصحابة رضي الله عنهم على أنّ اختلافهم في المسائل الاجتهادية لم يكن يحمل أحدًا منهم على ادّعاء أنّ رأيه هو الحكم المقطوع به في الإسلام، بل كانوا يُصرّحون بأن أقوالهم اجتهادات تحتل الخطأ

(٩٧) انظر: محمد رشيد رضا، الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب، (ص ٢١٨).

(٩٨) انظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، (ص ١١٨).

(٩٩) مجموع الفتاوى، (٣٥/ص ٣٨٥).

(١٠٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم (٤١١٩)،

٧ / ٤٧١). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم (١٧٧٠)، (٣/ ٣٩١).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

والصواب؛ فقد قال عمر ؓ في بعض أقضيته: (ذلك على ما رأينا، والرأي يُحتمل الخطأ والصواب) (١٠١)، وقال عليّ ؓ: (هذا رأيي، فمن جاء بأحسن منه قبلناه) (١٠٢)، كما اختلف أبو بكر وعمر في ميراث الجدة ولم يدع أحدهما القطع فيما ذهب إليه (١٠٣)، واختلف عمر وعليّ في بيع أمهات الأولاد، فجعلها عمر محرمة البيع ورأى عليّ جوازه، وعدّه رأياً واجتهاداً لا إلزاماً (١٠٤)، واختلفوا كذلك في مقدار الدية بين أهل العراق وأهل المدينة دون تبديع أو دعوى للقطع (١٠٥)، وهي شواهد ظاهرة تدل على أن الصحابة كانوا يعاملون الظنيات على أنها مجال للاجتهاد المتعدد، لا لموقف عقدي أو حكم شرعي قطعي ملزم.

ويعلق الإمام النووي على هذا الأمر أن الخلاف لم يزل في الفروع بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؓ أجمعين، ولا ينكر محتسبٌ ولا غيره على غيره (١٠٦).

ومثل هذا الخلاف والتعدد في الآراء والأفهام حول المسائل الاجتهادية، لا يمنع من كونها جميعها صحيحةً، ما دامت تدور في فلك الشريعة وتدور مع مقاصد الدين، ولا يعد رأياً واحداً منها هو الإسلام وحده، ويعد هذا الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد، وهذا ما يؤكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ؓ بقوله: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، ولكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه" (١٠٧).

وإذا كان أحد الآراء ضعيفاً، أو مرجوحاً أو حتى خاطئاً، فلا ضير من ذلك ما دام اجتهاداً وفكراً إنسانياً، والإثم عن صاحبه مرفوع، فالعصمة لا تكون إلا للحكم الشرعي المنصوص عليه، والاجتهاد البشري محل الخطأ

(١٠١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/ ص ٧٥).

(١٠٢) البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤).

(١٠٣) ابن قدامة، المغني، باب ميراث الجدة، (٦/ ١٧٩).

(١٠٤) ابن عبد البر، الاستذكار، اختلاف عمر وعليّ في بيع أمهات الأولاد، (٨/ ٢٤٥).

(١٠٥) الشافعي، الأم، اختلافهم في تقدير الدية، (٧/ ٢٧٣).

(١٠٦) شرح صحيح مسلم، (٢٠/ ١٣).

(١٠٧) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (ص ٣٩).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

والله ﷻ قد رفع الإثم والحرَجَ عن من وقع في الخطأ دون قصد إليه إجمالاً، بما فيه ذلك الخطأ في الفهم والاجتهاد، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، بل صاحب الاجتهاد الخاطئ مأجورٌ على اجتهاده، وهذا ما يؤكد عليه الرسول ﷺ بقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (١٠٨).

إنَّ ما يصل إليه الإنسان بفهمه واجتهاده من رأي أو حكم، لا يمكن في جميع أحواله أن يكون صائباً، لكونه مجرد جهد بشري في فهم الدين، وفكر يدور مع الدين ويتمحور حوله، ويهدف إلى استلها م هديه في القضايا المطروحة للاجتهاد والنظر، بمعنى أنه ليس ديناً وليس مقدساً.

ولهذا عندما يرجع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، ويرد بعضهم على بعض، دليل واضح على أنَّ اختلافهم عندهم خطأً و صواب، ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائر ما قلت أنت، وجائر ما قلت أنا (١٠٩)؛ وذلك لإدراكهم أن اختلافهم يدور في إطار الفكر والاجتهاد ولا يدخل في إطار الحكم الشرعي والمقطوع به والملزَم للجميع، وعليه فلا إنكار على المخالف وإجبار له على رأي ما، ولا يعد المخالف في اجتهاده واختياره وفهمه مخالفاً لحكم الإسلام أو مبتدعاً في رأيه ما دام الأمر اجتهاداً، وهذا ما يؤكد ابن تيمية ؒ بقوله: "حيث بين أنه إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق قول آخرين فلم يكن لأحد ما أن يلزمه بقوله المخالف له ويقول هذا خالف الشرع" (١١٠). ولا يحق لأحد أن يرفض الأفهام المخالفة، ويلزم الناس بما ذهب إليه، فقد قرر الأئمة، أنه ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه وقوله، أو أن يعترض على مذهب غيره (١١١). فهذا يومهم الآخري أن مذهبه هو الإسلام وحده ولا سبيل إلى غيره، ويوقع الناس في حرج وضيقٍ وسوء فهم، وقد تتداخل

(١٠٨) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٣٧٥٢)، (١٣ / ٣٣٩)، والإمام مسلم كتاب الأفضلية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، (٢ / ١٣٤٢).

(١٠٩) يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، (٢ / ١٩٧).

(١١٠) مجموع الفتاوى، (١ / ٢٠٤).

(١١١) عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، (ص ٩٦).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

عليهم أحكام الإسلام القاطعة بمسائل الاختلاف المتنوعة. وهذا ما تنبّه له الإمام مالك بن أنس ؓ؛ فرفض حمل الناس على ما في موطنه في القضايا الاجتهادية، حتى لا يظن الناس أن مذهبه هو الإسلام وما سواه لا يُعد إسلامًا.

فقد رُوي أنه لما حجَّ المنصور قال لمالك: قد عزمْتُ أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخةً، وأمرهم بأن يعلّموا بما فيها ولا يتعدّوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. وتحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله (١١٢).

ومن جهة أخرى؛ فإنّ الوقوف عند الحد الفاصل بين الإسلام والفكر الإسلامي، يقتضي إخراج نصوص الوحي قطعية الورد والدلالة، ومجمل أصول الدين وثوابت الشريعة، والأحكام الصريحة، عن مضمون مصطلح الفكر الإسلامي أو التراث، فهذا الخلط أشد خطراً وأسوأ أثراً من سابقه، كونه في بعض حالاته لا يحمل البراءة، وإنما قد يستهدف الإسلام بقيمه وثوابته ومبادئه العامة.

وبدايةً، ينبغي على الباحثين الانتباه لهذا الخلط المشين، والدقة في تحديد المصطلحات والتعامل معها، ووضع كل مصطلح في مكانه الصحيح، فحسن النية وسلامة المقصد لا يشفعان لمثل هذا الخلط، وحرّيّ بهم سد الطريق أمام المتطاولين على الشريعة والعابثين بأحكامها، باسم البحث العلمي والاجتهاد والتجديد الفكري وحرية الرأي، فليس الإسلام فكراً بشرياً أو تراثاً إنسانياً يمكن إخضاعه للنقد والتقويم والأخذ والرد، بل هو وحيّ معصوم، وتشريعٌ إلهي مقدس، ولا يمكن للعقل البشري القاصر أن يرقى إلى مستواه، أو أن يكون قادراً على نقده أو

(١١٢) انظر: ولي الله الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (ص ٣٨). والقصة ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (٣٠ / ٧٩)، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٨ / ٩٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢ / ٨٩).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الاعتراض عليه، فللاجتهد مجاله، وللتجديد ميدانه، وللإسلام منزلته، وللعقل قدراته، وللفكر الإسلامي مضامينه، وللتراث حدوده، وللبحث العلمي ضوابطه، وللرأي قيوده.

إن إدخال النصوص الصريحة، والمسائل الثابتة، والتعاليم المعصومة، ضمن دائرة الفكر الإسلامي أو التراث؛ إنما يعني فتح الباب على مصراعيه للعابثين والمتطاولين والمغتربين بعقولهم وأفهامهم، ليمارسوا وصايةً على الدين أشد خطورةً من الذين يمارسون الوصاية باسم الدين. فالإسلام المعصوم ليس فكرًا أو تراثًا أو تصورًا أو فلسفةً أو نتاجًا بشريًا أو ما شابه ذلك، مما يحتمل الصواب والخطأ، بل هو صوابٌ محضٌ وحقيقة مطلقة، وهذا يقتضي وضع حد فاصل بينه وبين الفكر الناتج عن فهم الناس له، واجتهاداتهم في ظنيته، وتفسيراتهم لما أُجِّم من نصوصه، وتنزيلاتهم لتشريعاته على حياة الناس وتطبيقاتهم لها في واقعهم، ولا مجال مطلقًا للخلط بين أصول الإسلام وما أنتجه العقل المسلم من رؤى وأفهام تدور حول فروعه وجزئياته ومتغيراته وتحقيق مقاصده.

وعليه ينبغي التفريق التام بين القطعيات والظنيات وبين الأصول والفروع، وبين الثوابت والمتغيرات، وبين الكليات والجزئيات، وبين القضايا الصريحة والمحتملة، وبين مسائل الاتفاق والإجماع، ومسائل التنوع والاختلاف، وبين مواطن النظر والاجتهاد، ومواطن التسليم والانقياد، وذلك حتى تتضح مبادئ الإسلام المعصوم ومعالم الفكر المظنون، ويتم الوقوف عند مجال الاجتهاد والتمييز بين المسموح فيه والمردود.

ثم إن الفكر الإسلامي الذي نقصده لا بُدَّ له أن ينطلق في تقريره لمسائل الشرع من ضوابط الإسلام، ومع ذلك فإنه عبارة عن مواقف اجتهادية لعلماء الإسلام ومفكره، فعند تصنيفه والحديث عنه وعن مراحلها، لا بُدَّ أن يدرك كل قارئ لذلك الفكر بذلك الفصل الحاسم بينه وبين أسسه وقواعده، وهي الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١١٣).

وإذا كان الفكر الإسلامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإسلام وأصوله ومبادئه ومقاصده ويدور حولها، فإن له ضوابطه وقيوده حتى يُعدَّ فكرًا إسلاميًا، وإذا ما خرج عن إطارها فلا يُعد كذلك على أي حال، ولهذا فالفكر يحتاج إلى أصول مقومه سابقة له حتى يكون صحيحًا، ومن أبرز هذه المقومات: الأصول العقدية، والضوابط

(١١٣) انظر: محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، (ص ٤٢).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الشرعية، والتصنيف الإسلامي لمناهج البحث (١١٤).

وكل ما يدخل ضمن إطار الفكر الإسلامي، فهو قابل للنقد والتقييم، والأخذ والرد، وهو محط الاجتهاد والتجديد والرأي، وكل ما انحدر إلينا من تراث الأمة المسلمة عبر التاريخ بمختلف المجالات، هو كذلك أيضاً، ويخرج الإسلام بنصوصه القطعية عن هذه الدائرة المباحة، حفاظاً على قدسيته وعصمته، وقطعاً للطريق أمام المتقولين عليه، أو الذين يُسقطون قدسيته بإدخاله ضمن دائرة الفكر الإسلامي.

فما طُرح ونوقش، يجعل الصورة واضحة، بخصوص أنّ "هذا الفكر الإسلامي ليس هو الإسلام نفسه؛ وذلك لارتباطه بحركة الزمان والمكان وقانون الاستجابة والتحدي في حركة التاريخ، وعليه فإنه قد يتغير في تفاصيله عبر الزمان والمكان؛ لأنه يتجدد أبداً في ضوء المواجهات الجديدة والتحديات، فمن الأخطاء الكبيرة، أن يوضع الفكر مكان الإسلام المنزل المقدس الذي لا يراجع ولا يناقش ولا ينسخ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إقحام الفكر البشري في الوحي الرباني (١١٥).

فسوق الظنيات مساق القطعيات من الأنماط الخاطئة في التفكير، فهو اضطراب منهجي، فالاجتهاد يكون في الظنيات فقط وهو يشمل النص القطعي في الثبوت ظني الدلالة، ويشمل النص الظني في الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دلّ على معناه دلالة قطعية، ويشمل النص الظني في الثبوت والدلالة معاً، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية، ويشمل الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع (١١٦). ولهذا لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما، قد ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح.

فالاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً للنص الثابت الواضح المعنى الذي ورد فيه، وهو ما لا

(١١٤) انظر: عبد الرحمن الزيندي، حقيقة الفكر الإسلامي، (ص ٤٥).

(١١٥) انظر: محسن عبد الحميد، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، (ص ٦٩).

(١١٦) انظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (ص ٣٩٩)



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

يقبل التأويل ولا يحتمله، بخلاف الاجتهاد في فهم النصّ فذلك مطلوب (١١٧).

فالاكتفاء - كما سبق في مشروعيتها - حكم شرعي مقرر ثابت بالنصوص والاجماع، وهو مهم للغاية، ويجب ممارسته وتطبيقه والعمل به وجوباً شرعياً، فيثاب فاعله، ويعاقب المؤهل له بتركه، وإذا تركه الجميع أمثوا، كما سبق في بيان حكمه، فالاجتهاد - في حد ذاته - عبادة، وتعبد لله تعالى في وسائله وغاياته، وتقرب لرضوانه في الدنيا والآخرة، ليفوز المجتهد بمكانة العلماء الثابتة شرعاً.

وإن تعطيل الاجتهاد، أو ادعاء غلقه، والعزوف عنه، يعطل حكماً أساسياً مهماً في الشرع، كإقامة الدولة الإسلامية، والجهاد، وأركان الإسلام، وينعكس أثره السيء على سائر المسلمين، والأمة، والمجتمع، والدعوة، والتطور، والحياة، ومستقبل المسلمين، ومكانتهم في الأرض، وتحت الشمس، وبين الأمم، كما حصل في العصور الأخيرة.

ولأن الأصل في موضوع هذا البحث أنه فكري لا أصولي، لا بد من التأكيد على أن التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي يتضح بجلاء في ميدان الفكر الإسلامي الرحب، حيث تمثل كثير من القضايا المطروحة في هذا الحقل اجتهادات فكرية واسعة ومتنوعة ناتجة عن قراءات متفاوتة للنص والواقع، لا ترقى إلى مستوى الأحكام الشرعية الملزمة للناس، فالمفاهيم الكبرى، مثل الوسطية والتجديد والعقلانية الإسلامية؛ تُعدّ أصولها ثابتة، غير أنّ تحديد دوائرها، وضبط معاييرها، وتطبيقها على الخطاب المعاصر هو عملٌ فكري نظري بحث، يختلف باختلاف المدارس والمقاربات. وينسحب الأمر ذاته على مناهج قراءة النصوص والتراث، فاعتبار المقاصد أو مراعاة الواقع أصلٌ شرعي، لكن تنزيل هذه الاعتبارات في التحليل الفكري، وتقدير أثرها في فهم الظواهر، يمثل اجتهاداً فكرياً لا حكماً شرعياً.

كما يظهر الاجتهاد الفكري في الوعي الحضاري وتفسير الأزمات مثل: الأزمات الفكرية، والنهضة، والاستلاب الثقافي، والهوية الإسلامية، إذ تتباين الرؤى في تفسير هذه الظواهر وردّها إلى عوامل ثقافية أو معرفية أو اجتماعية. وتندرج في الإطار نفسه كذلك مسائل أخرى، مثل: المفاهيم الأخلاقية المعاصرة كالتسامح والتعاون

(١١٧) انظر: محمد صدقي بن أحمد الغزي، مؤسوعة الفواعل الفقهية، (٨/٩١٤).



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب ؑ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

والحرية والسلام، وكذلك قضايا الوعي الإعلامي والتقنية الرقمية، مثل صناعة الخطاب الإعلامي الواعي، ومواجهة الشائعات المغرضة، فضلاً عن نماذج بناء الشخصية المسلمة المنشودة في الفكر الإسلامي. وتجمع هذه التطبيقات على أنّ القطعيات الشرعية تبقى في دائرة الأحكام الثابتة، بينما يتحرك الفكر الإسلامي في فضاء واسع من الاجتهادات النظرية التي تتعدد فيها الرؤى دون أن تغيّر حكماً شرعياً أو تنقض أصلاً من أصول الدين.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

الخلاصة

أختم هذا البحث بأبرز نتائجه والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الوصية النبوية لبريدة تحمل إشارات مهمة حول التعامل مع القضايا الاجتهادية والمسائل الاختلافية، وتوجيهات للتعامل مع الأحكام الاجتهادية بتواضع وعدم الجزم بالصواب المطلق.
٢. هناك فرق جوهري بين حكم الله وحكم المجتهد، حيث إن حكم الله قطعي وثابت، بينما حكم المجتهد ظني وقابل للنقد، وعدم التمييز بينهما يؤدي إلى إشكالات فقهية وشرعية.
٣. الاجتهاد يعتمد على أعمال العقل في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع، ولا يمكن أن يُوصف حكماً من عند الله؛ لأنه جهد بشري قابل للصواب والخطأ.
٤. من الواجب على المجتهد إدراك دلالة النصوص الشرعية ومدى ثبوتها وورودها، لتلافي الاجتهاد في غير محله وتجنب الأحكام غير المدروسة.
٥. الاجتهاد يجب أن يراعي الضرورة والحاجة، مع مراعاة العرف والعادة والمصالح والمفاسد، لتحقيق العدالة والتوازن في الأحكام.
٦. الاجتهاد الفكري والاستنباط الفقهي والبحث العلمي مجرد كسب بشري يعتمد على أعمال العقل والنصوص الواردة، ويهدف إلى فهم الدين وتطبيقاته في الواقع.
٧. لا يحق لأحد إلزام الناس بفهمه واختياره، أو أن يوهمهم بأن ما يقوله هو الإسلام وحكمه المقطوع به، دون مراعاة للآراء الأخرى والمذاهب الفقهية المختلفة.
٨. ما يصل إليه الإنسان باجتهاده لا يمكن أن يكون صائباً في جميع أحواله، لأنه جهد بشري قابل للخطأ والصواب، ويحتاج إلى مراجعة وتقييم مستمر.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحبيب ؑ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

ثانياً التوصيات:

١. توصي الباحثة الباحثين والأكاديميين والدعاة بأهمية الرجوع إلى الوصايا النبوية، والقيام بجمعها ودراستها وفق موضوعاتها، والإفادة منها في الخطاب الفكري والدعوي الإسلامي.
٢. توصي الباحثة بمزيدٍ من الدراسات المتعلقة بالتفريق بين الحكم الشرعي والرأي الاجتهادي، مع تطبيقاتٍ عملية لبعض القضايا المتعلقة بالمستجدات المعاصرة.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر الرازي والطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط.
٣. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط وتعليق وتخرّيج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د.نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م.
٥. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن همام**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ١، ١٣١٨هـ.
٦. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم الحراني، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
٨. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٠. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

١١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢. ابن ظهور، فضل إلهي، **حكم الإنكار في مسائل الخلاف**، نشر إدارة ترجمان الإسلام: باكستان، توزيع مكتبة العارف ومؤسسة الجريسي: الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط ١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

١٤. ابن عبد البر، **الاستدكار**، تحقيق: عطا ومعوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٥. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ومطبعة العاصمة: القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٢م.

١٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١. أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

العصرية، بيروت.

٢٣. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١.
٢٤. الإثيوبي، محمد بن علي الوَلَوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي»، دار المعراج الدولية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٦. الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود، تحقيق: د. نزيه حماد، ط: مؤسسة الزعي للبطاعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٧٣م.
٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة، السعودية، ط ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٢. البغوي، محمد بن عَزِّ الدِّين عبد اللطيف الرُّومِي الكَرَمَانِي، شرح مصابيح السنة، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: مركز تحقيق التراث بإشراف: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣.
٣٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشَّار عَوَّاد، دار الغرب الإسلامي،



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

- بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
٣٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.
٣٦. التويجري، أحمد: فقه الاختلاف والمستقبل الإسلامي، مقالة في مجلة: المسلم المعاصر، العدد ٦٠، شوال ١٤١١ هـ - مايو ١٩٩١ م.
٣٧. الجزباني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ٥، ٤٢٧ هـ.
٣٨. الحموي، عبد الله البشير محمد، المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ٢، ٢٠٠٣ م.
٣٩. حميش، عبد الحق بن أحمد، مدخل إلى فقه النوازل، دار قرطبة، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.
٤٠. حميش، عبد الحق بن أحمد، مدخل إلى فقه النوازل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ١٠، ١٤٣٠ هـ.
٤١. الخطيب، معتز مقالة تصويب المجتهدين: مساهمة في تاريخ الأفكار، بحث منشور بملف pdf على الشبكة العالمية للمعلومات، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط الآتي:
/https://www.almultaka.org/File
٤٢. دعكور نديم حسين، القواعد التطبيقية في اللغة العربية، مؤسسة بحسون، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م.
٤٣. الدهلوي، ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس: بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٥. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني،



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

- مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٧. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٤٨. رضا، محمد رشيد، **الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب**، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق وبيروت، د. ط.
٤٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، د. ط. ت.
٥٠. الزيندي، عبد الرحمن: **حقيقة الفكر الإسلامي**، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٥١. الزيندي، الحسين بن محمود، **مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح**، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٤. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٢ هـ.
٥٥. الشرقاوي، محمد عبد الله، **مناهج تعليم العقيدة الإسلامية**، ملاحظات نقدية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد: ٢٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٦. شعبان، عبد الله، **ضوابط الاختلاف في ميزان السنة**، دار الحديث: القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكورة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

- ط ٥، ٢٠٠١ م.
٥٨. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٩. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٦٠. الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٦١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، تحقيق: مُحَمَّدُ صُبْحِي بن حَسَنِ خَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٢. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي، حَلَالُ العُقْدِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ المَعْتَقَدِ (قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين)، تحقيق: ليلي دميري وإسلام دية، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، دار الفارابي، بيروت، ط ١، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
٦٣. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٤. عبد الحميد، محسن، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، سلسلة كتاب الأمة رقم ٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
٦٥. عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٦. عبد الحميد، محسن، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، بغداد، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٦٧. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، طبعة ١٤١٣ هـ.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

٦٨. العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٩. العلواني، رقية طه، أثر العُرف في فهم النصوص، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣ م.
٧٠. العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة كتاب الأمة رقم ٩، صادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ.
٧١. الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٢. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٧٣. فركوس، أبي عبد المعز محمد علي الجزائري، فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري، المكتبة الشاملة.
٧٤. الفريجي، جبار محارب، منهج الرأي في مدرسة الكوفة الفقهية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٥٢، ٣١/٣/٢٠١٩ م.
٧٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٧. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٨. القزويني، أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٩. الكمال ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.



التمييز بين الرأي الاجتهادي والحكم الشرعي في ضوء الوصية النبوية لبريدة بن الحصيب ؓ - رؤية فكرية

د. خولة بنت محمد بن علي العقلا

٨٠. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي، المعلم بفوائد مسلم المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط ٢، ١٩٨٨ م.
٨١. محمود، حسنين، العُرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار القلم، دبي، ط ١.
٨٢. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٣. النسفي، الإمام أبي البركات، مخطوط له بعنوان: المستصفي، حُقِّق بجامعة أم القرى.
٨٤. النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٨٦. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٧. الهروي، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٨. وجيه الدين، صادق محمد أحمد، ظاهرة ضعف فقه الاختلاف في الواقع الإسلامي المعاصر: المظاهر - الأسباب - العلاج، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب - جامعة إب، اليمن، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
٨٩. وجيه الدين، صادق محمد أحمد، منهج التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: طه جابر العلواني أمودجًا، رسالة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة أسيوط - مصر، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.
٩٠. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩١. يعقوب بن عبد الوهَّاب، العادة محكِّمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، د.ت.